الارش للمولى وكذا ان قطعت يد المشتري في يد المشتري والخيار للبايع
ثم اجيز البيع فالارش للمشتري بخلاف الاعتاق على ما مر ويتصدق
بما زاد على نصف الثمن لانه لم يدخل في ضمانه او فيه شبهة عدم الملك
قال فان باعه المشتري من اخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم
يجز البيع الثاني لما ذكرنا ولان فيه غرر الانفساخ على اعتبار
عدم الاجازة في البيع الاول والبيع يفسد به بخلاف الاعتاق عندهما
لانه لا يؤثر فيه الغرر قال فان لم يبعه المشتري فمات
في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز لما ذكرنا ان الاجازة من شرطها
قيام المعقود عليه وقد فات بالموت وكذا بالقتل اذ لا يمكن ايجاب
البدل للمشتري بالقتل حتى يعد باقيا ببقاء البدل لانه لا ملك
للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبدل فيتحقق الفوات
بخلاف البيع الصحيح لان ملك المشتري ثابت فامكن ايجاب البدل
له فيكون المبيع قائما بقيام خلفه قال ومن باع عبد
غيره بغير امره واقام المشتري البينة على اقرار البايع او رب
العبد انه لم يامر بالبيع واراد رد المبيع لم تقبل بينته للتناقض
في الدعوى اذ الاقدام على الشراء اقرار منه بصحته والبينة مبنية
على صحة الدعوى وان اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب
المشتري ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري
ان يساعده عليه فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط
طلب المشتري اذا صدق مدعيه ثم اقام البينة على اقرار البايع
لانه لا يستحق قبل بينته وفرقوا ان العبد في هذه المسئلة
في يد المشتري وفي ذلك في بيوعه وهو المستحق وشرط الرجوع
بالثمن ان لا يكون العين سالما للمشتري قال ومن باع دارا
لرجل

لرجل وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع عند ابي حنيفة رحمه
الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وكان يقول اولا يضمن البايع
وهو قول محمد رحمه الله وهي مسئلة وسنبينه ان شاء الله والله اعلم

باب السلم

السلم عقد مشروع بالكتاب وهو اية المداينة فقد قال ابن عباس
رضي الله عنهما اشهد ان الله تعالى احل السلف المضمون وانزل
فيه اطول اية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الاية وبالسنة وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم والقياس وان كان يأباه ولكنا تركناه
بما رويناه ووجه القياس انه بيع المعدوم اذ المبيع
هو المسلم فيه قال وهو جائز في المكيلات والموزونات
لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم منكم فليسلم في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والمراد بالموزونات
غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون
مثمنا فلا يصح السلم فيهما ثم قيل يكون باطلا وقيل ينعقد
بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب
الامكان والعبرة في العقود للمعاني والاول اصح
لان التصحيح انما يجب في محل اوجب العقد فيه ولا يمكن
قال وكذا في المذروعات لانه يمكن ضبطها بذكر
الذرع والصفة والصنعة ولا بد منها لترتفع الجهالة
فيتحقق شرط صحة السلم وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت
كالجوز والبيض لان العددي المتقارب معلوم مضبوط
الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه والصغير والكبير

Copyright © King Saud University